شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقريب في مصطلح الحديث

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الخليلية بالهند.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٦٨
مصطلح الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣١٨
مصطلح الحديث
190

(3)

تقريب في مصطلح
الحديث للسيوطي

مالك احمد محمد
صبغة الله خان الهلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان وفضل دينا

على سائر الاديان ومحى بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عبادة الاوثان وخصه بالمعجزات

والسنن المستمرة على تعاقب الازمان صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف

الملوان وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل الفنون الى

رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين وهذا كتاب اختصرته

من كتاب الارشاد الذي اختصرت من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ابي عمرو عثمان

بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال

اخلال المقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد

الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول الصحيح وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول

الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه ولا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح

فمعناه لم يصح اسناده والمختار انه لا يجزم في اسناده انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها

الزهري عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى ذلك

قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد

صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد الكتب المنزلة القرآنية والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد

وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد ولم يستوعبها

الصحيح ولا التزماه قيل ولم يفتهما منه الا قليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة

الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة

آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر اربعة آلاف ومسلم اي جملة ما في مسلم
باسقاط المكرر نحو اربعة آلاف ثم آن الزيادة من المذكور في البخاري ومسلم في الصحيح يعرف من السنن
المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها
منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعني الحاكم
بضبط الائمة عليها وهو متسائل عما صححه ولم نجد فيه لغيره فمن المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا
ان يصرح فيه علة توجب ضعفه ويقاربه فرحكمه صحيح ابن حاتم وابن حبان والله اعلم الثالث الكتب المخرجة
على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي
والبغوي وشبههما قائلين رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم انهما رويا
اصله فلا يجوز ان ينقل منهما صريحا وتقول هو بلفظه او نحوه الا ان تقابل بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظ
كذا فالمختار في الصحيحين فانهم ينقلون فيها الفاظهما وللكتب المخرجة عليهما فائدتان علو الاسناد
وزيادة التصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما الرابعة ما رواه بالاسناد المتصل فهو

فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال و
فعل وامر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروي ويذكر ويقال
وذكر وروي وحكي عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو بواه لذا فحاله في
الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم الخامس تراجم الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري و
مسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند
غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما رواه
احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا
يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادس من راى في زمن الازمان حديثا صحيح الاسناد
في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته لضعف اهلية اهل هذه
الازمان والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيحة فان قابلها معتمدة فحق اجراه والله اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي رح هو ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ وهو
قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطاء ولا ظهر منه
سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه آخر الثاني ان يكون
راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصور في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن
حال من يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا درجة طائفة
في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه
قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن
وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين رواته احدهما يقتضي الصحة
والآخر الحسن واما تقسيم النووي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين
وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فروع

احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وتختلف
النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك
باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود فقد جاء
عنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم
يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا وجدناه في كتابه مطلقا ولم يصحح غيره من
المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند احمد بن حنبل وابي
داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا تلتحق بالاصول الستة وما
اشبهها في الاحتجاج بها والله اكون الى ما فيها والله اعلم الثاني اذا كان راوي
الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والستر وروى
حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث
اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راوية الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه
اخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه للارسال زال بمجيئه من وجه آخر واما
الضعف لفسق الراوى فلا تؤثر فيه موافقة غيره والله اعلم النوع الثالث
الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح
ومنه ما له لقب خاص كالموضوع وات د وغيرهما النوع الرابع المسند
قال الخطيب البغدادى هو عند اهل الحديث ما اتصل بسنده الى
منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال
ابن عبد البر هو ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او
منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا فى المرفوع المتصل النوع الخامس
المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا
على من كان النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقة على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل
هو ما اخبر به الصحابى عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم او قوله النوع السابع
الموقوف هو المروى عن الصحابة قوله لهم او فعله او نحوه متصلا كان
او منقطعا ويستعمل فى غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهرى و
نحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر و
عند المحدثين كله يسمى اثرا فروع احدها قول الصحابة كنا نقول
او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
وان اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاسماعيلى انه موقوف و
الصواب الاول وكذا قولهم كنا لا نرى باسا بكذا فى حياة رسول الله صلى الله
وسلم او هو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسا فى
حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول الصحابى كان احب النبى صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم يقرنون به بالاضافة الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعده الثالث اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ
به او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه فمرفوع
مرسل واما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب
نزول آية او نحوه وغيره موقوف والله اعلم النوع الثامن المقطوع وجمعه
المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا استعمله الشافعي
ثم الطبراني في المنقطع النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف
ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا

قال

فان انقطع قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا
يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع و
المشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا
اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري وغيره من
صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من حضه بالتابعي
انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع واما اذا قال فلان
عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل
والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي
وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة
صحيح قال صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله

من اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين بذلك صحة المرسل
والبهما صحيحان فلو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه اذا تعذر
الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب
الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان تبين الرواية عن صحابي واللہ
اعلم النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء و
الخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده على اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل
التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل وقيل هو ما روى عن التابعي او
من دونه قولا له او فعلا وهذا

غريب

غريب ضعيف النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد ويقولون اعضله فهو معضل وهو ما
سقط من اسناده اثنان فاكثر وليس منقطعا مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي
بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عندهم
التابعي مرفوع متصل فهو معضل فروع احدها الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل
والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون
المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة
بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الاجماع فيه و
منهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة
ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم
قرات على فلان عن فلان فمراده به انه رواه عنه بالاجازة واللہ اعلم الثاني اذا قال حدثنا الزهري ان

ابن المسيب حدث بكذا وقال قال ابن المسيب كذا وفعل كذا او كان ابن المسيب يفعل كذا او شبه
ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق بأن ومثلها بعن بل تكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال
الجمهور ان كان ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم الثالث التعليق الذي يذكره المجيد
وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستخراجه الدارقطني وصورته ان تحذف من
اول الاسناد واحدا فاكثر وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال او استعمله بعضهم في
حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيره
كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صنعة الجزم كيروي
عن فلان كذا ويذكر ويحكى ومثلها بل خصوا بصنعة الجزم كقال وفعل وامر ونهى
وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات
الصابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله
ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة

ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم
الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه
وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله الحفاظ والله اعلم النوع الثاني عشر التدليس وهو قسمان الاول
تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه
وربما اسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او
يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به
صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع فمرسل وما بين فيه لسمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها فمقبول محتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة و
ما كان في الصحيحين ونحوهما عن المدلسين يحمل على ثبوت السماع من جهة اخرى واما
الثاني فكراهته اخف وسببها توعير طريق معرفة ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه لكون

ابن المسيب حدث بكذا وقال قال ابن المسيب كذا وفعل كذا او كان ابن المسيب يفعل كذا او شبه
ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق بأن ومثلها بعن بل تكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال
الجمهور ان كان ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم الثالث التعليق الذي يذكره المجيد
وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستخراجه الدارقطني وصورته ان تحذف من
اول الاسناد واحدا فاكثر وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال او استعمله بعضهم في
حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيره
كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صنعة الجزم كيروي
عن فلان كذا ويذكر ويحكى ومثلها بل خصوا بصنعة الجزم كقال وفعل وامر ونهى
وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات
الصابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله
ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة

وبعضهم موقوفا م

او وقفه في وقت م

المغراء صغيرا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فما تابع فيه فيكتفى ان على صوته وتسمح خطيب

وغيره هذا واعلم النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز

ما روى الثقة مخالفا رواية الناس لان يروي ما لا يروي غيره وقال الخليلي والدارقطني الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان

عن ثقة يوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع وما ذكره يشكل بافراد

العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح خالصحيح

التفصيل فان كان بمفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا والا لم يخالف فان كان

عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان

حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد

الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده النوع الرابع عشر معرفة المنكر في الحافظ

البرديجي هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير روايته وكذا اطلقه كثيرون والصواب في التفصيل

التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات

والشواهد هذه امور تتعرف بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه

عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب

عن ابن سيرين فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يروي

عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين

او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الاولى بحسب بعدها منها ويسمى

المتابع شاهدا والشاهد ان يروي حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد

ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد وكان مشعرا بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع

الشواهد محكمة ما سبق في الشاذ وتدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح

لذلك كل ضعيف النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها هو من لطيف

بشرط العنعنة به وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين فيقبلها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل

ان اداها غير من رواه ناقصا والا تقبل ممن رواه مرة ناقصا وسمى الشيخ اقساما احدها زيادة ثقة

الثقات فتقبل كما سبق الثاني مالا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل وقال اكثر اصحاب الشافعي والعلماء

الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد

ابو مالك الاشجعي فقبلها وشبهها طهورا احد راشبه الاول والشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا لا الاخير

وذكر الشيخ ايضا زيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع

والضحاك بن عثمان النوع السابع عشر معرفة الافراد قد تقدم مقصوده فالفرد قسمان احدهما فرد

عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام او فلان غير فلان او

اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو ذلك ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم

فيكون كالقسم الاول النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول وهو لحن وهذا النوع احسن انواعها يكثر منه

اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه ويطرق

ويطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وبعد البحث والتفتيش يطلع فيه على علة تقدح في صحته

فينبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على

ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في

اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وكثرة التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل او رفع

العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما تقع في الاسناد قد يقع فيه وفي المتن كالارسال

والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري

عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها

الذي قدمناه كتكذيب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها في اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي

الشيخ علة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال

ان الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي

يروى على وجه مختلفة متقاربة فان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها او كثرة صحبة المروي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه او بعد وكذا بالحكم لمراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط
ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما من راو او جماعة النوع العشرون المدرج هو
اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره
فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باسناد
الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام و
تصنيف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع
وشر الحديث وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه او
بمنزلة اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها
وقد اكثر جامع الموضوعات كنحو مجلدين اعني ابا الفرج ابن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه
بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت
موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين

يعتد

يعتدبهم ووضعت الزنادقة جملا وبين جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع
كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع الراوي في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي
عن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين النوع الثاني والعشرون
المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب اهل بغداد على البخاري ما
حديث استحانا فردوها على وجوهها فاذعنوا بفضله والله اعلم فرع اذا رايت حديثا باسناد ضعيف
فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا
ان يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق فيه كلام يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى فاذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا ونحوه ما اشبهه من صيغ الجزم بل قل قد روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل
او ما اشبهه وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية
ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام

الله النوع الثاني والعشرون صفة من تقبل روايته وما يتعلق به وفيه مسائل احدها اجمع الجماهير

من ائمة الحديث والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب

الفسق وخوارم المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل

المعنى ان روى به الثاني تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ممن اشتهرت

عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك وسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد

اشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به مجمول ابدا على العدالة حتى تتبين

جرحه وقوله هذا غير مرضي الثالث يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته

النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به الرابع يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور

ولا تقبل الجرح الا مبين السبب واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها

التوقف فيمن جرحوه فان كثروا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة

في الصحيحين

في الصحيحين بهذه المثابة الخامس الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين

واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال

حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى بذلك فان كان القائل عالما كفى في حق موافقه

في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين و

هو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا

مخالفته قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم السادس ستر رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا

لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد

الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب

الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين

فقد لا يقبل بعض من يقبل مجهول العدالة ممن روى عنه عدلان وعيناه او تفوت عنه جهالة عينه

قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لا يعرفه العلماء ولا يعرف صحته الا من جهة واحدة و

اقل ما رفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث كوفة قال الشيخ ردا على
الخطيب قد روى البخاري في مسنده مرداس الاسلمي ومسلم عن ربعية بن كعب الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب
الاسلمي وهم غيرهما غير واحد والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب
والصحيح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل العبد
والمرأة العارفين ومن عرفت عينه دون عدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان وهما
عدلان احتج به فان جهلت عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به بالاتفاق والله اعلم السابعة
من لم يعرف بتعيين لم يحتج به بالاتفاق ومن لا يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به الم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي رح وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية وهذا هو الاعدل الاظهر وقول الاكثر او الاكثر وضعف الاول بالاحتجاج بصاحبي الصحيحين وغيرهما كثير
من المبتدعة غير الدعاة الثامنة تقبل رواية الثابت من نفسه الا الكذب في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تقبل ابدا وان حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري

والصحيح في

والصحيح في ان فعلي بل قال الاصبهاني كل من استقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه
لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
قلت كل هذا في مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا فلا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة التاسعة
اذا روى حديثا ثم نفاه المتحمل فان امكان جاز ما بنفيه بان قال ما رويته وكذبه وجب رده و
لا يقدح فيه رواية الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح فيه ومن روى
حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا تخالف
بذاكرته الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم العاشرة من اخذ على التحديث اجرا لا تقبل
رواية عند احمد واسحق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن
عبد العزيز وآخرين وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله
التحديث الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماع كمن لا يبالي بالنوم في
السماع او يحدث لا من اصل مصحح او عرف بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو في رواية ان

لم يكثر من اصل او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من

غلط في حديث فبين له فاصر على روايته سقطت روايته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه

الثانية عشر انقراض الناس في هذه الازمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار

انتفاء سلسلة الاسناد المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا

غير متظاهر بفسق او سخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل

شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها

ابن ابي حاتم واحسن فالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ

او ضابط الثانية صدوق او محله الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه

وهي المرتبة الثانية وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى بن معين

اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا تقيم قوله عن شيء نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن الثالثة شيخ

يكتب حديثه وينظر الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح فمراتب فاذا قالوا لين الحديث

حديثه

حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت ليس بالقوي فهو دون ليس بالقوي ومن

عن العدالة وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليس به بأس واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون ليس

بقوي يكتب ويعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او ذاهب او كذاب فهو ساقط لا يكتب

حديثه ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس يتقارب الحديث مضطرب لا يحتج بمجهول لا يسمى لين مدارك

او ليس بذلك القوي او فيه او في حديثه ضعف يعلم به باسا ويستدل على معانيها بما تقدم والله

اعلم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم

البالغ ما تحمله قبلهما ومنع الثاني قوم فاخطؤا قال صاحبه وعلماء الشام يستحب ان يبتدئ لسماع الحديث

بعد ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الازمان التبكير به من حين يصح سماعه ويكتبه

ويقيده من حين يتأهل له ويختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنعة

حددوا اوائل من يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز

فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هرون واحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عقيل بيان اقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء
وغيره من حفظه ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند الجماهير وقال القاضي عياض لا خلاف
انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر
لنا قال الخطيب وارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال وكان ابن
قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال
قال الشيخ حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
رواه اياه بخلافهما واما قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لا يليق بسماع المذاكرة وهو به
اشبه حدثنا او وضع العبارات اقال او ذكر من غير لي او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذا
عرف اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه وخص
الخطيب ذلك على السماع بد المعروف انه ليس بشرط القسم الثاني القراءة على الشيخ و
يسميها اكثر المحدثين عرضا سواء قرات او قرا غيرك وانت تسمع من كتاب او من حفظ

الشيخ

خط الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة وفي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا
ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها
ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه واشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابن
ابي ذيب وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في الرواية بها قرات على فلان او قرئ عليه
وانا اسمع فاقره ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا او اخبرنا قرات عليه وانشدنا في الشعر
ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم
وجوزهما طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري
وجماعة من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من اجاز فيهما سمعت ومنعت طائفة
حدثنا واجازني اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل
انه مذهب اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي

ايضا وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث فدوع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيده موثوقا
مراعا لا يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما سماه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع
والصحيح المختار الذي عليه العمل صحيح فان كان بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته فاولى بالتصحيح وحتى
كان الاصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه ان لم يحفظ الشيخ التاني اذا
قراء على الشيخ قائلا اخبرك فلان او كتوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية
به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين
والظاهريين نطقه وقال ابن الصباغ ان فعي رضي الله عنه ليس له ان يقول حدثني وله ان يعمل به و
ان يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا وما قرئ عليه
اخبرني وما قرئ بحضرته اخبرنا وروى كتوه عن ابن وهب وهو حسن وان شك فالاظهر ان يقول
حدثني او يقول اخبرني لا حدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ولا يجوز ابدا ان حدثنا

باخبرنا

باخبرنا او عكسه في الكتب المؤلفة وما سمعه من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى الكان
قائلا يجوز اطلاق كليهما والافلا يجوز الرابع اذا نسخ السامع او المستمع حال القراءة قال ابراهيم الحربي
وابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الشافعي لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى بن هارون
الحمال وآخرون وقال ابو بكر الصبغي الشافعي يقول حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان
فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القاري
في الاسراع او همهم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز
للسامعين روايته من الكتاب وان كتب لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له روايته كذا فعله بعضهم
ولو عظم مجلس الملي فبلغ غير المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي
ان يروي ذلك عن الملي والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف الذي
يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا تضيق رواية غيره وقال في الكلمة تسقط من المستملي انكانت
مجتمعا عليها فلا بأس وعن خلف بن سالم منع ذلك الخامس يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان صدرت بلفظه او حضوره بمستمع منه ان قرى عليه وكفى في المغرقة بخبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف

الصواب قول الجمهور السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع منه لا ترو عني او رجعت عن اخبارك بكذا ونحو ذلك

غير مسند ذلك لا خطاء او شك ونحوه لم يمتنع روايته ولو حصل بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية

عنه واذا قال آخركم ولا اخبر فلانا لم يجز قاله الاستاذ ابو اسحق القسم الثالث الاجازة وهي اضرب

الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلاها اجزتها المجردة

عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وابطلها جماعة منهم

الموانف وهو احدى الروايتين عن الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل

وهذا باطل الضرب الثاني كجزء غير معين كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من المانعين

جوزوا الرواية واوجبوا العمل بها الثالث كجزء غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او

اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف خاص فاقرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب

والخطيب وابو عبد الله بن مندة وابن عتاب والحافظ ابو العلاء وآخرون قال الشيخ ولم اسمع عن احد ممن

يقتدى

بهذه الرواية قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا هو مقتضى صحتها وايضا

فائدة بها غير الرواية بها الرابع اجازة المجهول او له كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتابا في السنن او

اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وبمكان جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين في

الاستجازة او غيرها بخطه ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا بصفتهم صحت الاجازة كما لو سمعه

منه في مجلسهم في هذا الحال واما اجزت لمن شاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه وبه

قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة

فهو كاجزت لمن شاء فلان واكثر جهالة فلو قال اجزت لمن شاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه يصح بمقتضى

الحال ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء رواية عني او لك ان شئت او اجبت او اردت فالاظهر جوازه

الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت

لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك ناسلوا فاولى بالجواز وفعل الثاني من المحدثين ابو بكر ابن ابي داود

واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ

مجلسه

ان فعياض وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي
ابو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم السادس اجازة ما لم يتحمل المجيز بوجه يرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال
القاضي عياض لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يضعفونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد منع
ذلك قال عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجازه
جميع مسموعاته ان يحيث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة واما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك
من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه قبل الاجازة وعده الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز
كاجزتك مجازاتي فمنهم من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة
وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث وينبغي للراوي
بها ان يبين ذلك لئلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخه
شيخ شيخه فليس له رواية ذلك عن شيخه شيخه حتى يوقفه على ذلك فوقع لابي المظفر بن خيرس
الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا استسقاك ماء
لماشيتك

لماشيتك او ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز ان تقول اجزت فلانا مسموعاتي
ومن جعل الاجازة ادنى وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى
الحذف كما في نظائره قالوا انما تحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك رضي الله عنه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي معنى الاجازة
استناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صح والله اعلم القسم
الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة على انواع الاجازة مطلقا ومن صورها
ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او
اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه او نحوه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه
فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي وروايتي فاروه عني او اجزت لك
بروايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض
المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب
وابن القاسم وجماعة آخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي
وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى قال الحاكم وعليه
عهدنا أئمتنا واليه نذهب والله اعلم وصورتها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره انه تم
سماعه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته
لما ناوله الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير فائدة على الاجازة
في بعض وقد طلب جماعة من اصحاب الفقه والاصول الفائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون
لها مرتبة معتبرة ومنهم ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فيجيبه الى من
غير تلفظ منه وتحقق روايته فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب وبمعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده
في القراءة ولو قال حدث عني بما فيه الكتاب حدثني مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا الضرب الثاني
المجردة بان يناوله مقتصرا على مجرد سماعي فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول

وعابوا

وعابوا المحدثين المجوزين فرع جوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة
وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وفرع جوازه في الاجازة المجردة والصحيح
الذي عليه المعمول الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا واخبرنا اجازة ومناولة
او اجازة او اذنا او في اذنه او في ما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازلي او ناولني
او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها بأخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق
انبأنا في الاجازة واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول انبأني اجازة وقال الحاكم الذي
اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وأئمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبأني
وفيما كتب اليه كتب الي وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول البخاري قال لي عرض ومناولة وغيره قوم
عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي او حكاه وهو ضعيف واستعمل
المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازة
عن شيخ قرأت على فلان عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول ولو باتاحة الخبر

وهي القسم الخامس المناولة وهي ان يدفع الشيخ لطالب سماعه او حافر خطه او امره وهي قرآن مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجازة كما كتب لك او اليك او به اليك ونحوه من عبارات الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة
المقرونة واما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي واجازها كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث وغيرهم احد من الشافعيين واصحاب الاصول و
هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا
وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال اي اقوى من الاجازة
ثم يكفي في معرفة خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي
فلان قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث و
منصور وغيرهما من علماء المحدثين وكبارهم القسم السادس اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سماعه مقتصرا عليه فجوزه الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ
الشافعي وابو العباس الغمري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي لاتروه وما كان له روايتها عنه

والصحيح

والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يحسن العمل به ان صح سنده القسم السابع
الوصية وهي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط
والصواب انه لا يجوز القسم الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف
على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه حدثنا
فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا واكثر عليه منكرو
اذا وجد حديثا في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا
كله اذا وثق بانه خط او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في كتاب
واخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل خط
او تصنيف فلان وقيل اذا نقل من تصنيف فلان يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او
ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذه الاعصار بالجزم فرد ذلك من غير تحرر لصواب ما ذكرناه فانكان المطلع مستقلا لا يخفى عليه غالبا السقط
والتغيير جوازا جواز الجزم به والى هذا استروح كثير من المصنفين في تقلهم وراء العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقهاء والمالكيين وغيرهم انه لا يجوز عن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين المتاخرين
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا تجد هذه الاعصار غيره والله اعلم النوع الخامس
والعشرون كتابة الحديث وضبطه فيه مسائل احدها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة
ورخص فيها طائفة ثم اجمعوا على جوازها وجاءت في الاباحة والندب صدبتان فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن
امكنه او نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن واذن حين امن ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا
وتقطيعا ومن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام والاجزاء في اللبس وقيل
يشكل الجميع الثاني ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر ويستحب ضبط المشكل في
نفس الكتاب وكتبه مضبوطا وواضحا في الحاشية قبالته ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره
تدقيقه الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل كحاء الدال
والراء

والزاي والسين والصاد والطاء والعين النقطة التي فوق نظائرها وقيل فوقها خط صغير علامة النطق مضجعة
على قفاها وقيل كتبتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها همزة وينبغي التعطيل
مع نقط يومر لا يعرف اللبس فان فعل فليبين في اول الكتاب او آخره مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
وتمييز ما فيحمل كتابه على روايته وما كان في غيرها من زيادة الفقها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا
في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا راموز الا ان بين اول الكتاب وآخره واكثر ما يكررون بالتصغير كحمرة فالزيادة
تلحق كحمرة والنقص كحوي عليه كحمرة بسبب اسم صاحبها اول الكتاب او آخره الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دارة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ويستحب للخطيب ان تكون الدارة غفلا فاذا قابل نقط وسطها ويكره
في نحو عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول الآخر وكذا يكره كتابة
رسول آخره والله اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يسام من تكريره ومن اغفله حرم حظا عظيما ولا يقتصد فيه بما في الاصل الكامل ناقصا وهكذا الثناء
على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى ونحوه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز الرواية بنى منه كانت اجازته باشد وبكره الاقتصار على الصلوة والتسليم او الرمز اليهما فى الكتابة بل
يكتبهما بكمالهما الزائدة عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو نسخة كتابه
ويأمر المستمع ويستحب ان ينظر معه من النسخة معه لاسيما ان اراد النقل من نسخته وقال كى بن معين لا يجوز
ان يروى من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب الذى قاله الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته
بنفسه بل يكفى مقابلة ثقة غيره اى وقت كان ويكفى مقابلة نفسه بفرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل
الشيخ المقابل به اصل الشيخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلى
وابو نعيم والخطيب الكتان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل وبين حال الرواية ايم يقابل
ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرناه فى كتابه فلا يكفى كطائفة اذا راى اسماعه لكتاب سمعوه من اى نسخة
اتفقت وسياتى فيه خلاف وكلام آخر فى اول النوع الآتى الخامس عشر المختار فى تخريج الساقط وهو اللحق بفتح
اللام والحاء ان كان خطه من موضع سقوط فى السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق
وقيل تعد العطفة الى اول اللحق ويكتب اللحق مقابلة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان سقط فى آخر السطر

فيخرجه

فيخرجه الى الشمال ويكتبه صاعدا الى اعلا الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدا وسطوره من اعلا الى اسفل
فان كان فى يمين الورقة انتهت الى باطنها وان كان فى الشمال فالى طرفها ثم يكتب فى انتهاء اللحق صح او
قبل كتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ويبين بمرضى لانه تطويل موهم واما الحواشى
من غير اصل الشرح وبيان غلط واختلاف رواية او نسخة وكوذ فقال القاضى عياض رحمه الله يخرج له خط
والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجلها السادة ستر نسان المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض
فالتصحيح كتابة صح على كلام صح روايته ومعنى وهو عرضة للشك او الخلاف والتضبيب يسمى التمريض ان
يمد خطا اوله كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه يمد على ثابت نقلا فاسد لغطا او معنى او ضعيف او
ناقص ومن الناقص موضع الارسال والانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة
ويوجد فى بعض الاصول القديمة فى الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة
بين اسمائهم وليست ضبة وكانها علامة اتصال السابقة اذا وقع فى الكتاب بين منه بقى بالضرب او الحك
او المحو او غيره واولاها الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا والا على البطالة مختلطا

يطلب بل يكون كمن القراءة وسمي هذا الشق وقيل لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله
وآخره وقيل يكون على اول نصف دائرة وكذا آخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتعويق اوله وآخره و
قد يعوق اول كل سطر وآخره ومنهم من يكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة وآخرها وقيل لا بد من اوله وآخره
وآخره واما الضرب على الكلمة فقيل يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما وقال القاضي عياض
رحمه الله ان كان اول سطر ضرب على الثاني او آخره فعلى الاول او اول سطر آخر فعلى آخر السطر فان
تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة كتبوا احدهما وامحوا الكتاب والكشط والمحو فكرهها اهل
العلم والله اعلم الشافعية غلب عليهم الاقتصار على الرمز فحدثنا واخبرنا وشافهنا بحيث لا يكتفي فيكتبون
فحدثنا الثاء والنون والالف وقد يحذف الثاء ومن اخبرانا ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان
فعل البيهقي وقد يراد بعد الالف والدال اول مرة اخبرنا وحدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح
ولم يعرف بها غالبا من تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صحيح فيشعر بانها رمز صحيح وقيل اي من التحول من اسناد الى اسناد

وقيل

وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء وقيل اي رمز اسانوا فانها الحديث
واهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول ما يريد والله اعلم التاسعة ينبغي ان يكتب
بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين و
قدر السماع او يكتبه في حاشية اول ورقة او آخر الكتاب او حيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون الخط
ثقة معروف الخط ولا باس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب سماعه بخط ثقة اذا
كان ثقة ما فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل و
مجانبة التساهل فيمن يثبته من السامعين والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد فان لم يكن فلا ان يعتمد في حضورهم
غرثقة حفظ من يثبته في كتابه سماع غيره فقبيح كتمانه ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا اعاره
فلا يطلب عليه فان منعه فان كان سماعه مشتبرضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة
مذاهبهم فمن متاخريهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسماعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي
وحكم به القاضيان وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة

ومعرفة الاول من هذين النوعين وما غير مقابلة بما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل
والتحمل به تقدم جازت الرواية منه وان غلب اذا كان الغالب سلامته من التغير لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه
التغير غالبا والله اعلم فروع الاول الغرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ
كتابه واتكل عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في
البصير قال الخطيب والبصير الامي كالغرير الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به
لكن

سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت من شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها عملا بالاجازة العامة
ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى غلب ان هذه الاوصاف
هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم نعم اذا لم يكن
له اجازة عامة من شيخه لمرويه او بهذا الكتاب ان كانت جازت له الرواية منها وله ان يقول عند ذلك اخبرنا
والكان في النسخة سماع شيخه او مسموعة على شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه وبشيخه مثلها
من شيخه والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فالكان حفظه منه رجع اليه والكان حفظ من
غيره اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمعهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالف غيره قال حفظي كذا
وقال فيه غيري او فلان كذا واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن اكثر الشافعية وبعض الشافعية لا يجوز روايته
ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازه وهو الصحيح وشرطه ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق
به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغير وليكن اليه نفسه فان شك لم يجز والله اعلم الرابع
ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها غير انه يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ

الذي سمعه فالكتاب عامة بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه
وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه قال جمهور السلف والخلف من الطوائف
يجوز بالمعنى في جميع اذا قطع باداء المعنى وذلك في غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه
والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه ذلك من الالفاظ
واذا شك في لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة واذنا
في صوابها اذا بان والله اعلم الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض
فمنع بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه
هو وغيره تمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا رواه
قبل تمامه ام لا هذا ان ارتفعت مرتبته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا
ان يتهم بزيادة اولا او نسيانا لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء

ان تعين

ان تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنف حديثه في الابواب فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ والاكمل
من كراهته وما اظنه يوافق عليه السادس ينبغي ان لا يروي قراءة لحان ويتحفظ على جانب الحديث ان يغلط من
النحو واللغة ما يسلبه من اللحن والتصحيف وطريقة في السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق و
اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سيرة يرويه كما سمعه والصواب قول الاكثرين رواية
على الصواب واما اصلاحه في الكتاب فجوز بعضهم والصواب الكراهة في الاصل على حاله مع التنبيه عليه وبيان
الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا
وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب او احسن الاصلاح ما جاء في رواية او حرف آخر والله اعلم فاما ان
الاصلاح بزيادة ساقط فانه يغير الاصل فهو على ما سبق وان غاير تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان
فان علم ان بعض الرواة اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه
على الخطاء فاما ان رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فينبغي اصلاحه في كتابه ورواية
كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكرت نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ان ذلك هو السا فظ كذا قاله اهل التحقيق وسنوه بعضهم وبنايه جاز الرواية اولى وبهذا الحكم في استنساخ

اي حفظ ما سمعه في كتاب غيره او حفظ فلان وجد في كتاب غيره او حفظ فلان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة

اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلماء بها ويرويها على ما يجدونه والله اعلم السابع اذا كان الحديث عنده

عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول

اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او نحو هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحو من العبارات

والمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ ح حدثنا ابو بكر حدثنا ابو خالد ح

لابي بكر فان لم يكن فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قال اخذنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى

فان لم يقل تقاربا فلا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من

جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه الثامن

ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني ان فلان نسب شيخه ح

وكذا فان ذكر شيخه في اول الحديث ثم اقتصر في باقي الاحاديث الكتابة على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب

عن

عن اكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الاول مستوفيا نسب شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول شيخه

يعني ابن فلان وعن علي بن المدني وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان

هو ابن فلان واستحسنه الخطيب وكله جائز واولاه هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان بن

فلان ثم ان يذكره بكماله من غير فصل التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد وخطا وبعض

القارئ اللفظ بها واذا كان فيه قرء علي فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ

في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا اكثر قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي

فانهم يحذفون احداهما خطا فليلفظ بهما القارئ ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد اخطأ والظاهر

صحة السماع والله اعلم العاشر النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام عن ابي هريرة

منهم من يكرر الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس و

يدرج البقية عليه قائلا في كل حديث وبالاسناد او به وهو الاغلب فمن سمع هكذا واراد رواية غير الاول

باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو اسحق الاسفرائيني وفرع فعلى هذا طريقه ان يبين كقول مسلم حدثنا

محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة وذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين
واما اعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا واجادة
بالغة من اعلا انواعها والله اعلم الحادي عشرها اذا قدم الممن كقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او الممن وآخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا فلان
عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه بكذا تقديم جميع الاسناد وجوزه بعضهم وينبغي
فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بنا على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا
وقال في آخره مثل ذا او السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة و
اجازه الثوري وابن معين اذا كان متحفظا ميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا روى
احدهم مثل هذا وذكر الاسناد ثم قال مثل ذلك حديث مستقيما كذا او اختار الخطيب هذا واما اذا اقتصر نحو فاجازه
الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى

فاما

فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم الذي من الضبط والاتقان ان لا فرق بين مثله ونحوه فليقل كل
ان يقول مثله الا او اتفقا في اللفظ وكل نحوه او كان بمعناه الثاني عشرها اذا ذكر الاسناد وبعض المتن
ثم قال ونحو ذكر الحديث فاراد السامع رواية بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه ممنوعة الاسناد ابو اسحق
واجازه الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع وذلك الحديث والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول
قال وذكر الحديث او هو كذا او نحوه بكماله واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه لطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره
الشيخ ولا يفتقر الى اراده بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله اعلم جوازه لانه
لا يختلف به بنا على منع وهذا مذهب احمد بن حنبل رحمه الله وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر اذا
كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة
كما فعله الائمة وتبع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة وجروح او ثقتين
فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته

عنهما بيان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر فاذا ثم يصير كالحديث الذي رواه عن احدهما فلا يجب ذكر ذلك
منه اذا كان بينهما ممدوح وكذلك ذكر ما جميعا بيانا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه والله اعلم النوع
السابع والعشرون من معرفة آداب المحدث علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم وهو من علوم الآخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه
تصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح
انه متى اصبح الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا اخشى التخليط
بهرم او خرف او عمى وتكليف ذلك باختلاف الناس فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو
اولى منه لسنه او علمه او غيره وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب
منه ما يعلمه ان يرشده اليه فالدين النصيحة فلا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح
النية فانه يرجى له صحتها وليحرص على نشره متبغيا جزيل اجره فصل ويستحب له اذا اراد حضور
مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته زبره وقيل

على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه وختمه بحمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله وسلم ويدعو لنفسه
بالمحال بعد قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم والحديث سردا ليسمع
فهم بعضه والله اعلم فصل ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس الاملاء والحديث فانه اعلى مراتب
الرواية ويتخذ مستملي محصلا مستيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي
مرتفعا والاقائما وعليه يبلغ لفظه وعلى وجهه وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد و
اما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي ان بين المحال وقد تقدم هذا في النوع
والعشرين وينتصت المستملي الناس بعد قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القرآن
ثم يسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه ثم يقول المحدث
من او ما ذكرت رحمك الله ورضي عنك وما اشبه ذلك وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا ترضى عليه فان كان ابن صحابي
قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات

من السلف ويستحب بالدعاء لهم فهو اهم ولا باس بذكر من يروى عنه بلقب او وصف او
فرقة او ام عرف بها ويستحب ان يجمع في املائه جماعة من شيوخه مقدما ارجحهم ويروى عن كل
شيخ حديثا او حديثا ما علا سنده وقصر متنه والمستفاد منه وغرب على صحته وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكل ويجتنب ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويختم الاملاء بحكاية او نوادر وانشاد ابيات من
واولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الاخلاق واذا قصد المحدث او اشتغل عن تخريج املاء
استعان ببعض الحفاظ فاذا فرغ الاملاء قابله واتقنه والله اعلم النوع الثامن والعشرون
معرفة آداب طالب الحديث قد تقدم حمل منه معرفة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص فيما يتعاني في طلبه والحذر من التوصل
الى اغراض الدنيا ويسئل الله التوفيق والتسديد والتيسير ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب الحسنة ثم يتفرغ
لهذه في تحصيله ويغتنم امكانه ويبدأ بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا واعلاهم شهرة وديانة وغيره فاذا
فرغ من مهماتهم فرحل على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في التحمل فيحمل شيئا من شروطه و
ينبغي ان يشتغل بما يسمعه من حديث العبادات والآداب فانه اكثر رقة للحديث وسبب لحفظه فصل وينبغي ان يعظم

شيخه

شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجاحته ويتحرى رضاه
والاطول عليه بحيث يضجره ويتنزه في امواله وما يشغل فيه وكيفية استعانته وينبغي له اذا ظهر سماع ان
يشير اليه غيره فان كتمانه لوم يقع فيه الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة العلم
افادته ونشره ينبغي وليحذر كل الحذر من ان يمنعه احياء او اكثر من السعي التام في التحصيل واخذ
العلم من موجوده في نسب او غيره وليصبر على جفاء شيخه وليعتن بالمهم والاضبط وقته في
الاستكثار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وليكتب ويسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب فان
احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ فضل ولا ينبغي ان يقتصر على سماعه وكتبه دون
معرفة وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله تحققا كل ذلك وتقنا
باتقان مشكلها حفظا وكتابة بعد ما الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي ثم السنن
الكبير للبيهقي ويحرص على تحصيل نسخ متقنة ثم ما تمس الحاجة اليه ثم من المسانيد مسند احمد بن حنبل و
غيره ثم من العلل كتابه وكتاب ابن ابي حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتب

* الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وكتاب ص

غريب الحديث وشروحه ولكن الاتقان من شأنه وليذاكر بمحفوظه وليباحث اهل المعرفة فصل في تشتغل بالتخريج والتصنيف

اذا تأهل له ويعين بالتصنيف في ترجمه وبيان تسكه متقنا واضحا فقل ما يميز في علم الحديث من لم يشتغل بهذا او للعلماء

في تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع

في ترجمة كل صحابي ما عنده من صدقه صحيحه وضعيفه وعلى هذا لو ان ترتيبه على الحروف او على القبائل فيذكر اسمي باسم ثم

بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فبالعشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين

بينهما وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء وبابا بابا بمهمات المومنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان يجمع في

كل حديث ابواب طرقه واختلاف رواته ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان

وغيرهما والارجح كمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وهشام عن ابيه عن عايشة والابواب كروية الله ورفع اليدين

في الصلوة وليحذر من اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره وليحذر من تصنيف عالم تباهل له ويبغي

ان تجري العبارات الواضحة المستعملة والله اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي

والنازل الاسناد خصيصة لهذه الامة وسنة بانوه مؤكدة وطلب العلو فيه سنة ولهذا استحب الرحلة

وهو

وهو اقسام احدها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح او ضعيف الثاني القرب

من امام من ائمة الحديث وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة

الى رواية احد الكتب الخمسة وغيرها من المعتمدة وهو ما كثر اعتناء المتاخرين به من الموافقة والابدال

والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل من عدد ك او

روته عن مسلم غيره والبدل ان يقع هذا العلو عن شيوخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم

والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسناد ك الى الصحابي او من قاربه كحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد

مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان يقع هذه المساواة لشيخك فلو ان لك مصافحة كانت مصافحة شيخك والكانت

مسلما فاضدة عنه فالكانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول فلولا

نزول مسلم وشبهه لم تعل انت والله اعلم الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما اردبه عن ثلثة عن البيهقي

عن الحاكم اعلى مما اردبه عن ثلثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما علوه

بتقدم وفاة شيخك فجدة الحافظ ابن خوصي بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وابن مندة بثلاثين

ثم تيجك كانت المصافحة تيجك والكانت المساواة لشيخ ٣

سنة الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثيرة فيما قبله ويتمازيان يسمع شخصان من شيخ وسماع
احدهما بعد سنين سنة مثلا والآخر بعد اربعين وتساوي العدد اليهما فالاول اعلا واما النزول
فضد العلو وهو خمسة اقسام تعرف من ضدها وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور
وفضله بعضهم على العلو فان تميز بفائدة فهو مختار والله اعلم النوع الثلاثون المشهور من
الحديث وهو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف
في الفقه واصوله والايذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم
ضرورة عن مثلهم من اوله الى آخره وحديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار متواتر لا حديث
انما الاعمال بالنيات والله اعلم النوع الحادي والثلاثون الغريب والغيرب اذا انفرد عن الزهري
وشبهه ممن يجمع حديثه رجل كحديث يسمى غريبا فاذا انفرد اثنان او ثلاثة يسمى غيرا فان رواه الجماعة يسمى
مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد راو برواية او بزيادة في متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد
البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد بمتنه واحد وغريب

الاسناد

اسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد برواية عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب
من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار
غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم
النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث لفظة غامضة بعيدة من الفهم
لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليتحر خائضه وكان السلف يتشددون فيه اشد تشديد
وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنفه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد
فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم بعد ما كثرت كثيرة
فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا تعلد منها الا ما كان مصنفا ما ئمة جلة واجود تفسيره ما جاء مفسرا في رواية
والله اعلم النوع الثاني والثلاثون المسلسل هو تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة
تارة وللرواية تارة وصفات الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة غير ما كمسلسل التشبيك باليد والعد
فيها وقد تتفق اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم كما حاديث رويناها كل رجالها مشقيون ومسلسل

الفقهاء وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او باخبرنا او اخبرنا فلان والله وافضله ما دل على
الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط وقيل بالسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه
كمسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث
ومنسوخه وهو من اهم صعب وكان للشافعي رح فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض اهل الحديث
ما ليس منه لخفاء مأخذه والمختار ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فمنه ما عرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي
كقول آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف
بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
لكن يدل على ناسخ والله اعلم النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو من جليل انما
يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وابصر في الاسناد والمتن
فمن الاسناد العوام بن مزاحم بالراء والحاء صحفه ابن معين فقال بالزاي والجاء ومن الثاني في حديث زيد
بن ثابت

بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها صححه
ابن طهيعة فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صححه الصولي فقال
شيئا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحد
ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى كنا من قوم لنا شرف وكنا من غزة صلى النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث ومحكمه هذا من اهم
الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى
ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الفقه والحديث و
الاصوليون الغواصون على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيعابه
بل ذكر حمايته بينه بها على طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة واشياء غير حسنة لكون
غيرها اقوى واولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرناه لم يشكل عليه الا النادر في الاحيان
والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما

ناسخا قدمناه والاعلم بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها والله
اعلم النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك
قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور فذكر سفيان وابي ادريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك
عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار وفي ابي ادريس عن ابن المبارك لان ثقات
رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة وصنف
الخطيب في هذا كتابا في كثير منه نظر لان الخالي عن ازالة الامكان يجرف عن فسيغي ان يجعل منقطعا
وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة
تدل على الوهم ويمكن ان تقابل الظاهر ومن له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على
الزيادة والله اعلم النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها هو من مهم

عظيم

عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة والحظ فيه كتاب وهو ما عرف
ارساله لعدم اللقاء او السماع ومنه ما يحكم بارساله لجهته من وجه آخر بزيادة شخص ونحو ذلك مع
النوع السابق يعترض لكل واحد منهما على الآخر وقد يجاب بنحو ما تقدم والله اعلم النوع التاسع
والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه
كتب كثيرة من احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه يذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته
عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء حسنة
وقد اختصرته بحمد الله فروع اختلف فرد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه كمسلم رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب
انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي ونحوه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف
صحبته بالتواتر والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا اثناني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن

وغيرهم باجماع من يعتد به واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس
عائشة رضي الله عنهم واكثرهم فتيا روي عن ابن عباس وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي بكر وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ومن الصحابة العبادلة
وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وقيس ابن مسعود منهم وكذا سائر من سمي
عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم
اثنى عشرة طبقة والله اعلم الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل
السنة ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما هذا قول جمهور اهل السنة وحكى الخطابي عن اهل السنة من
اهل الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل بيعة الرضوان وممن له فرية
اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة

وفي قول

وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطاء اهل بدر الرابع قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل
علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف
فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن
الموالي زيد بن العبيد بلال رضي الله عنهم وآخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم
قبله انس الخامس لا يوصف اب وابنه شهد بدرا الامرئد وابوه ولا سبعة اخوة صحابة
مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون في الاخوة ولا ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا بنو الدوسي
الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن
ابي قحافة رضي الله عنهم النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان
عظيمان بهما يوقف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه و
هو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب
غيرهما وغلط في ابن المسيب غالبه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد وانما

تميس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع من عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا في
عيوة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء
وهو الذي ادرك الجاهلية ورزق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا او
هم اكثر وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب
القاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر بن عبد الرحمن
وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم
فيهم مثل ابي عثمان المهدي وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن
خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال ابن
ابي داود وسيدات التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء
وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة تهم صحابة فليتفطن لذلك النوع الحادي

والاربعون

والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر من فائدته ان لا يتوهم المروي عنه افضل واكبر لكونه الاعلى
ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالزهري عن
الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ كمالك عن عبد الله بن دينار والثالث
اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري وكابرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين
كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري والانصاري عن مالك
وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين النوع الثاني
والاربعون المدبج هو رواية القرين القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما
اكتفى الحاكم بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة ومالك والاوزاعي
فهو المدبج النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابن
المديني ثم النسائي ثم الدارقطني وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة
ابنا مسعود ومن التابعين عمر وابو بكر ابنا نزيل وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل و

عثمان وعباد بنو حنيفة وفي غير الصحابة عمرو وعمرو شعيب بنو شعيب وفي الاربعة سهيل وعبد الله
ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم
وفي الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالد ابدل كريمة وروى
محمد عن يحيى عن انس بن مالك حديثا وهذه غريبة لطيفة ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد
وقيل شهدوا الخندق والله اعلم النوع الرابع والاربعون رواية الآباء عن الابناء للخطيب فيه كتاب
فيه عن العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وعن
وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثا وعن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثنا انت
عمي عن ايوب عن ابي الحسن قال حج كلمة رحمه وهذا طريف يجمع انواعا بنيتها في الكبير النوع
الخامس والاربعون رواية الابناء عن آبائهم لابي نصر الوائلي فيه كتاب واهمه مالم يسم فيه الآ
او الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فحسب وهو كثير والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد

بن

بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له بكذا نسخة كبيرة حسنة اكثر ما فقهيات جياد وطلحة
بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو ومن احسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الكينة
التيمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول الحسان الذي
يقبل علي من اعرض عنه والحسان الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال النوع السادس والاربعون
من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن سماه السابق واللاحق
ومن فوائده علو الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري بثلاثة والخفاف وبين
وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وذكر بان دريد عن مالك وبينهما كذلك
النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد للمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر
بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير التبعي والفرد

قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وديكين والضحاك بن الاعسر ومرادس الصحابي ومن لم يرو عنه
من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ومعلوية والد حكيم وقرة بن اياس والد معوية وابو ليلى والد عبد الرحمن
قال الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب ابي سعيد في
وفاة ابي طالب واخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرادس واخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظائره في الصحيحين كثيرة وقد تقدم في الثالث والعشرين
وفي التابعين ابو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين
وعمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة و
مالك وغيرهم رضي الله عنهم النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة هو فن
عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره تمام محمد بن السائب الكلبي
المفسر هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب الراوي
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير وتمام سالم الراوي عن ابي هريرة و
ابي سعيد

وابي سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد
وسالم مولى النضر بن وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى
دوس وسالم ابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخ النوع التاسع
والاربعون معرفة المفردات هو فن حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو
اقسام الاول في الاسماء فمن الصحابة احمد بالحيم بن عجيان كسفيان وقيل كعليان حبيب بن الحارث
بضم الحيم سندر بشكل بفتحهما صدي ابو امامة ضباح بن الاعسر كملدة بفتحهما ابن حنبل والصحيح
بن سعيد بنبيشة الخير شمعون ابو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة مع اعجام
الشين هبيب مصغر بالموحدة المكررة بن مغفل باسكان المعجمة بي باللام كابي ابن لبأ كعصا
ومن غير الصحابة اوسط بن عمرو قدوم بفتح القاف فدال مشددة فواو فمهملة وقيل بن تحت وضم الدال حلبان
بكسر الحيم ابو الجلد بفتحها الدرجين بالجيم مصغر زين حبيش سعير بن الخمس فردان مستمر بن الزبان
غزوان بفتح المهملة واسكان الزاي نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على المستهم الفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

التشديد ضريب بن نقير بن سمير مصغرات ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام همدان
بريد عمر بن الخطاب بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني في الكنى
ابو العشيرين بالتصغير والتثنية اسمه معاوية بن سبرة ابو الغراء اسامة وقيل غير ذلك ابو المدلة
بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله ابو
مرايه بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو معبد مصغر خفص بن
غيلان القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غير ذلك مندل
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمر وسكون بضم السين وفتحها عبد السلام ومطين و
مشكدانة وآخرون النوع الخمسون في الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي
ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن مندة وغيرهم والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف
الكنى ومصنفه هو اقسام الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان الاول من له كنية كابي بكر
بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم

حزم كنيته ابو محمد قاله الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم الثاني بن لا كنية له كابي هلال عن شريك و
كابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم او لا كابي اناس
بالنون صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري وابي الابيض عن
انس وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء مضمومة وابي حزير بالحاء
والراي الموقفي والموقف محلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية كابي تراب
علي بن ابي طالب ابي الحسن وابي ازناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابيه الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي
عبد الرحمن وابي تميلة يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر وابي الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد ابي محمد وابي حازم العبدوي بن احمد ابي حفص القسم الرابع من له كنيتان او اكثر كابن
جريج ابي الوليد وابي خالد منصور الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم القسم الخامس من اختلف
في كنيته كاسامة بن زيد قيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وضلايق لا يحصون وبعضهم كالذي
قبله القسم السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري جميل بضم المهملة على الاصح وقيل

بجيم مفتوحة وابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا
وهو اول من كنى بهما وابي بردة بن ابي موسى قال الجمهور عامر وابن معين الحرث وابي بكرة بن عياش
المقرى فيه نحو احد عشر قولا قيل اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته القسم السابع من اختلف فيهما معا
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل ابو
البختري القسم الثامن من عرف بالاتفاق كابي عبد الله الصنابحي الذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن
ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم القسم التاسع من اشتهر بهما العلم باسمه كابي ادريس الخولاني
عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء
من شاء ان يتوب على الاسماء فمن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة وعبد الرحمن بن عوف
والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر وابن عمر وابن
عباس وغيرهم وبابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم وبابي عبد الرحمن ابن
مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعوية بن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف

النوع

النوع الثاني والخمسون الالقاب هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه شيء
موضع ويلقبه في آخر شخصين وآلف فيه جماعة ومكروه الملقب لا محظور ومالا يكره فيجوز وهذه نبذة منه
معوية الضال ضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه محمد بن الفضل ابو النعمان
غارم كان عبدا صالحا بعيدا من الغرامة وهي الفساد غندر لقب جماعة اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة
والثاني يروي عن ابي حاتم والثالث حدث عنه ابو نعيم والرابع غير ابي خليفة الجمحي واخرون
لقبوا به غير اثنان نجاران عيسى بن موسى عن مالك والثوري الثاني صاحب تاريخها صاعقة
محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه روى عنه البخاري شباب لقب خليفة صاحب التاريخ زنيج بالزاء
والجيم ابو غسان محمد بن عمرو شيخ مسلم رسته عبد الرحمن الاصبهاني سيد لقب به الحسين بن
داود بندار محمد بن بشار قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم الاخفش نحويون احمد بن عمران متقدم
وابو الخطاب المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه كتاب سيبويه وعلي بن
سليمان صاحب ثعلب والمبرد مرع بفتح المشددة محمد بن ابراهيم خزرة صالح بن محمد الحافظ

و في تفسيره

عبيد العجل بالتنوين الحسين بن محمد كبلجة محمد بن صالح ماعمة هو علان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد
وجمع بينهما فيقال علان ماعمة سجاده المشهور الحسن بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبدان
عبد الله بن عثمان وغيره مشكدانة ومطين النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف
هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما بأهل الحديث وقلم يعرفه بكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ
وفيه مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوزه وتممه ابن نقطة وهو مشتمل لاضابط
في اكثره وما ضبط قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام ومحمد بن
سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل مشدد وسلام بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني جلاته وجد
محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعروف بالجبائي قاله المبرد وليس في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن
سلام الصحابي وسلام ابن ابي الحقيق قاله وراد آخرون سلام بن مشكم خمار في الجاهلية والمعروف
تشديده عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم ومنهم
حماقة بالفتح وتشديد الميم كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد الشمس وغيره حرام بالراء في قريش وبالزاء
في الانصار

العيشون بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالبا ابو عبيدة كلهم
بالضم السوق بفتح الفاء وفي كنيته وباسكانها في التابعين بكر ثم اسكان الاعمش بن دكوان الاخباري
بفتحها غنام كله بالمعجمة والنون الا والد علي بن عثام فبالمهملة والمثلثة ثمير كله مضموم الا امرأة
مسروق فبالفتح مسور كله بكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الضبي وابن عبد الملك الزيادي فبالضم
والتشديد الجمال كله بالجيم في الصفات الا هارون بن عبد الله الحمال فبالحاء وجاء في الاسماء
ابيض بن حمال وحمال بن مالك بالخاء وغيرهما المهدي بالاسكان والمهملة في المتقدمين اكثر
وبالفتح والمعجمة في المتأخرين اكثر عيسى بن مريم ابي عيسى الخياط بالمهملة والنون وبالمعجمة
مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة واولها اشهر ومثله مسلم الخياط فيه
الثلاثة القسم الثاني ما وقع في الصحيحين او للموطا يسار كله بالمثناة والمهملة الا محمد
بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيها سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين بشر
كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الاربعة فضمها واهمالها عبد الله بن بسر الصحابي.

وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة بشير كله بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الاثنين فالضم ثم الفتح بشير بن كعب وابن يسار وثالثا بضم المثناة من تحت
وفتح المهملة يسير بن عمرو ويقال فيه اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن بن
نسير بزيد كله بالزاي الى الثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء ومحمد بن
عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون وعلي بن هاشم
بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا ابا معشر
البراء وابا العالية فبالتشديد حارثة كله بالحاء الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو
والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم جرير كله بالجيم والراء الاحيز بن عثمان وابا حيز
عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي اخرا ويقال به حديرة بالحاء
والدال والد عمران ووالد زبيد وزياد خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة
حصين كله بالضم والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا

سارن

ساسان حضين بن المنذر فبالضم والصاد المعجمة حازم كله بالمهملة الا ابا معاوية محمد
بن خازم فبالمعجمة حيان كله بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الاحيان بن منقذ والد واسع
بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان بن واسع بن حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبة وو هيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء وحبان بن عطية وابن
موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر
والموحدة حبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدوي وخبيب بن عبد الرحمن
بن خبيب وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وابا خبيب كنية عبد الله
ابن الزبير فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم
رباح كله بالموحدة الا زياد بن ريباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين
وقال النجاري بالوجهين زبيد ليس فيها الا زبيد بن الحارث فبالموحدة والمثناة
ولا في الموطا الا زبيد بن الصلت بمثناتين تحتيتين بكسر اوله ويضم سليم كله بالضم

الا ابن حيان فبالفتح شريح كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابى
سريج فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زيد وابن قتيبة وابن ابى الزيال
وابن عبد الرحمن فيجذ فيها سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والاعز
وعبد الرحمن بن سلمان فيجذ فيها سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنى سلمة
من الانصار فبالكسر وفى عبد الرحمن الخالق بن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة بعدها
موحدة وفيها سنان بن ابى سنان وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابو
سنان ضرار بن مرة كله بالضم بن عبيدة فبالفتح وعبيد كله بالضم عبادة الشيبانى
وام سنان فبالمهملة والنون عبيدة بالضم الاسلمانى وابن سفين وابن حميد وعلم
الا محمد بن عبادة الواسطى البخارى فبالفتح عبدة كله باسكان الموحدة الا علم بن
عبدة وبحالة بن عبد فبالفتح وللاسكان وجه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن
عباد فبالضم والتخفيف عقيل كله بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب

ويحيى

ويحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم وواقد كله بالقاف الا نساب الا يلى كله بفتح الهمزة واسكان
المثناة الا الابلى شيخ مسلم فبالضم والموحدة الزاز كله بزايين الا خلف بن هشام البزار
والحسن بن الصباح البزار فاخرهما راء البصرى بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى
النصريين فبالنون الثورى كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة
فوق وتشديد الواو المفتوحة والزاى الجرير كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر
يشخهما فبالحاء المفتوحة الحارثى كله بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارى بالجيم الخزاعى
كله بالزاى وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة السلمى فى الانصار بفتحها ويجوز فى لغة كسر
اللام وبضم السين فى النسبة الى سليم الهمدانى كله بالاسكان والمهملة والله اعلم

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق وهو متفق خطا ولفظا وللخطيب
فيه كتاب نفيس وهو اقسام الاول ما اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد

اولهم شيخ سيبويه ولم اجد احدا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابى الخليل هذا
الثانى ابو بشر المزنى البصرى الثالث اصبهانى الرابع ابو سعيد السجزى القاضى الحنفى
الخامس ابو سعيد البتى القاضى روى عنه البيهقى السادس ابو سعيد البتى
الشافعى روى عنه ابو العباس العذرى الثانى من اتفقت اسماؤهم واسماء
اباهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعتهم كلهم يروى عمن يسمى عبد الله وكلهم فى عصر
واحد احدهم القطيعى ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثانى السقطى ابو بكر عن
عبد الله بن احمد الدورقى الثالث دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان
الرابع طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى ومن ذلك محمد بن يعقوب بن
يوسف النيسابورى اثنان فى عصر وروى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثانى
ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث ما اتفق فى الكنية والنسبة كابى عمران الجوا
اثنان عبد الملك التابعى وموسى بن سهل البصرى وابو بكر بن عياش ثلاثة القارى

والحمصى

والحمصى عن جعفر بن عبد الواحد والسلمى اباجدائى الرابع عكسه كصالح بن ابى صالح
اربعة مولى التوءمة وابوه ابو صالح السليمان والسدوسى عن على وعايشة ومولى
عمرو بن حريث الخامس من اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله
الانصارى القاضى المشهور روى عنه البخارى والثانى ابو سلمة ضعيف والسادس
فى الاسم والكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله
فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس وبخراسان
ابن المبارك وقال الخليلى اذا قال المصرى فابن عمرو والمكى فابن عباس وقال
بعض الحفاظ ان شعبة يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاى
الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى فانه اذا اطلقه فهو بالجيم السابع فى
النسبة كالاملى قال السمعانى اكثر علماء طبرستان من آملها واشتهر بالنسبة
الى املى حيحون عبد الله بن حماد شيخ البخارى وخطئ ابو على الغسانى ثم القاضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عياض فى قولهما انه الى اهل طبرستان ومن ذلك الحنفى الى بنى حنيفة والى
المذهب وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنفى بزياده ياء وافقهم من النحويين
ابن الانبارى وحده ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى والمروى عنه
او ببيانه فى طريق آخر النوع الخامس والخمسون المتشابه يتركب من النوعين
الذين قبله وللخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق اسماهما او نسبتهما ويختلف ويأتلف
ذلك فى ابويهما او عكسه كموسى بن على بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن على بن
رباح المصرى ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم ومحمد بن عبد الله
المخرمى بضمة ثم فتحة ثم كسره للراء المشددة الى مخرم بغداد مشهور ومحمد بن عبد الله
المخرمى الى مخرمة غير مشهور روى عن الشافعى وكثور بن يزيد الكلاعى وثور بن
زيد الديلى فى الصحيحين والاول فى مسلم خاصة وكابى عمرو الشيبانى التابعى
بالمعجمة سعد بن اياس ومثله الغوى اسحاق بن مرار الصراب وقيل الخزاز وقيل العجار

وابى

وابى عمرو السيبانى التابعى بالمهملة زرعة والد يحيى وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة
منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابورى وبضمها يعرف بالحدنى النوع السادس
والخمسون المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن
الاسود الصحابى الخزاعى والبحر المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذى استسقى به معوية والاسود
بن يزيد التيمى التابعى الفاضل وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى والمشهور الدمشقى صاحب
الاوزاعى ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى النوع السابع والخمسون معرفة
المنسوبين الى غير ابائهم هم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف
بنى عفراء ابو هم الحرث وبلال بن حمامة ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم
وهب شرحبيل بن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع ابن بجينة ابوه مالك محمد ابن الحنفية
ابوه على بن ابى طالب اسمعيل بن علية ابوه ابرهيم الثانى الى جدته كيعلى بن منية
كركبة هى ام ابيه وقيل لمه بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هى ام الثالث من اجداده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل امه وابوه معبد الثالث الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه عامر بن عبد الله
بن الجراح حمل بن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم
هو ابن يزيد بن جارية ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون هو لقب
يعقوب جرى على بنيه وبنى اخيه عبد الله بن ابى سلمة ومعناه الابيض الاحمر ابن ابى
ليلى الفقيه عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله
بن ابى مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو ابى شيبة ابو بكر وعثمان والقاسم
بنو محمد بن ابى شيبة الرابع الى اصبنى بسبب كالمقداد بن عمرو الكندى يقال له ابن الاسود
لانه كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل
النوع الثامن والخمسون النسب الذى على خلاف ظاهره ابو مسعود البدرى
لم يشهد بدرا فى قول الاكثرين نزلها سليمان التيمى نزل فيهم ليس منهم ابو خالد الدالانى
نزل فى بنى دالان بطن من همدان وهو اسدى مولاهم ابراهيم الخوزى بضم الخاء المعجمة

وبالزاى

وبالزاى ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك المعمرى نزل جبانة عمرو قبيلة
من فزارة بالكوفة محمد بن سنان العوقى بفتحهما وبالقاف باهلى نزل فى العوقة بطن من
عبد القيس احمد بن يوسف السلمى روى عنه مسلم هو ازدى وكانت امه سلمية وابو
عمرو بن نجيد كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمى الصوفى كذلك فان جده ابن عم
احمد بن يوسف كانت امه بنت ابى عمرو المذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
بن الحارث قبل مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير اصيب فى فقار ظهره خالد الحذاء
لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم النوع التاسع والخمسون المبهمات صنف فيه عبد الغنى
ثم الخطيب ثم غيرهما وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا و
ضممت اليه نفائس وتعرف بوروده مسمى فى بعض الروايات وهو اقسام ابهمها جل
او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث
السائلة عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذى فرصة ممسكة هى اسماء بنت يزيد

بن لسكن وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل الشافي الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل
بنت النبي صلى الله عليه وسلم بمادوسدر هي زينب رضي الله عنها ابن اللبقية عبد الله
الى لُتبٍ باسكان التاء وقبل الابنية والاصح ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل
غيره واسمها عاتكة الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع زياد بن
علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل
هند الرابع الزوج والزوجة روج سبيعة سعد بن خولة زوج بروع بالفتح عند اهل اللغة
وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع الستون التواريخ والوفيات هو فن عظيم
مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ
فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح في سن سيد ما سيد
البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول

سنة

سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله
عنه في جمادى الاول سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين وقيل ابن
تسعين وقيل غيره وعلي رضي الله في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلاث وستين
وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم
كانا ابنى اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سنة خمس
وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعيد رضي الله عنه سنة احدى وخمسين
ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس
وسبعين وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين
وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان

بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحاق عاش حسان فی اباوه الثلاثة کل واحد منهم مائة
وعشرین سنة والا یعرف لغیرهم من العرب مثله وقیل مات حسان خمسین الثالث
اصحاب المذاهب المتبوعة سفیان الثوری رضی الله عنه مات بالبصرة سنة احدی
وستین ومائة مولده سنة تسع وتسعین مالک بن انس رضی الله عنه مات بالمدینة سنة تسع
وسبعین ومائة قیل ولد سنة ثلاث وتسعین وقیل احدی وقیل اربع وقیل سبع
ابو حنیفة النعمان بن ثابت رضی الله عنه مات ببغداد سنة خمسین ومائة ابن سبعین
ابو عبد الله محمد بن ادریس الشافعی رضی الله تعالی عنه وجعل الجنة مثواه مات بمصر آخر رجب
سنة اربع ومائتین وولد سنة خمسین ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل رضی الله عنه مات
ببغداد فی شهر ربیع الآخر سنة احدی واربعین ومائتین وولد سنة اربع وستین ومائة
الرابع اصحاب کتب الحدیث المعتمدة ابو عبد الله البخاری ولد یوم الجمعة لثلاث عشرة
خلت من شوال سنة اربع وتسعین ومائة ومات لیلة الفطر سنة ست وخمسین و

مائتین

مائتین ومسلم رضی الله عنه مات بنیسابور لخمس بقین من رجب سنة احدی وستین
ومائتین ابن خمس وخمسین وابو داود السجستانی رضی الله عنه مات بالبصرة فی شوال
سنة خمسین وسبعین مائتین وابو عیسی الترمذی مات بالترمذ لثلث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعین ومائتین وابو عبد الرحمن النسائی رضی الله عنه مات سنة
ثلاث وثلاثمائة ثم سبعة من الحفاظ فی ساقتهم احسنوا التصنیف وعظم النفع بتصانیفهم
ابو الحسن الدارقطنی رضی الله عنه مات ببغداد فی ذی القعدة سنة خمسین وثمانین و
ثلاثمائة وولد فی سنة ست وثلاثمائة ثم الحاکم ابو عبد الله النیسابوری رضی الله عنه
مات بها فی صفر سنة خمس واربع مائة وولد بها فی شهر ربیع الاول سنة احدی وعشرین
وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد الغنی بن سعید حافظ مصر رضی الله عنه ولد فی ذی القعدة سنة
اثنتین وثلاثین وثلاثمائة ومات بمصر فی صفر سنة تسع واربع مائة ثم ابو نعیم احمد بن عبد الله
الاصبهانی ولد سنة اربع وثلاثین وثلاثمائة ومات فی صفر سنة ثلاثین واربعمائة

شبكة الألوكة www.alukah.net

باصبهان وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب رضي الله عنه ولد في شهر ربيع الآخر سنة
ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي بشاطبة سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي
ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان و
خمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب البغدادي رضي الله عنه ولد في جمادى الاخرة سنة
اثنتين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة رضي الله
عنهم اجمعين النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء هو من
اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفاء
كمكتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيره وفي الثقات كالثقات
لابن حبان ومشترك كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما انفرد فوايده وابن حاتم وما
اجله وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وتجب على المتكلم فيه التثبت فقد اخطأ
غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وتقدم احكامه في الثالث والعشرين النوع الثاني والستون

من

من غلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف في تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من غلط
لخرفه او لذهاب بصره او لغيره فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما وجد او شك
فيه فمنهم عطاء بن السايب فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة الا حديثين سمعها
شعبة بآخره ومنهم ابو اسحاق السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه ومنهم سعيد
الجريري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
وربيعة الرائي شيخ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد
الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وكان
يلقن فيتلقن وعارم وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة
وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد بن حنبل ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح
فهو مما عرف رواته قبل الاختلاط النوع الثالث والستون طبقات العلماء
والرواة هذا فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوايد وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه

عن الضعفا منهم شيخه محمد بن عمر الواقدى لا ينسبه والطبقة القوم المتشابهون وقد يكونان
من طبقة باعتبار ومن طبقين باعتبار كانس وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة
فى طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية واتباعهم ثالثة وهلم جرا وقد
باعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه الى
معرفة المواليد والوفيات ومن روى واعنه وروى عنهم النوع الرابع والستون
معرفة الموالى ايهم المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشى ويكون مولى لهم
ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالنجار
الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفى
وكذلك الحسن الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على
يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الاصلم ونفره اصبحيون صليبته مولى لتيم
قريش بالحلف ومن امثلة موالى القبيلة ابو النجرى الطائى التابعى مولى طى وابو

العالية الرياحى التابعى مولى امرأة من بنى رياح والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم
وعبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم وعبد الله بن وهب القرشى مولاهم وعبد الله
بن صالح الجهنى مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاهم كابى الحباب الهاشمى
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم النوع الخامس والستون
معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومن
مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنسب الى قبايلها فلما
جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من
بلد الى البلد وادا دالانتساب اليهما فليبدء بالاول فليقل فى ناقلة مصرى دمشقى
المصرى الدمشقى والاحسن ثم الدمشقى ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان
ينتسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك
وغيره من اقام فى بلدة اربع سنين نسب اليها والله اعلم وقد رويت فى الارشاد هنا

ثلاثة احاديث باسانيد كلهم دمشقيون منى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

واناد مشقى حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله والحمد لله رب العالمين

حق حمده حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله

وسائر النبيين والصالحين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله

ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات بحرمت

سورة

الفاتحة

تمت هذه النسخة المباركة فى سنة ١٢٦٢ هجرية

تمام